

482122 - ما حكم الإقسام على الله تعالى؟

السؤال

أنا طالب في السنة الأخيرة، وقد حلفت أني سأحصل على معدل 100 هذا العام، وكان هذه من شدة ظني خيرا بالله عز وجل جلاله، فهل هذا الفعل جائز؟

الإجابة المفصلة

الإقسام على الله تعالى: أن يقول الإنسان مخاطبا ريه: أقسمت عليك يا الله أن تفعل كذا، أو أن يقول عن أمر مستقبل: والله لا يحصل كذا، أو ليحصلن كذا، فالإقسام يشمل الدعاء، ويشمل الخبر عن مستقبل أنه يقع أو لا يقع.

وقد جاء فيه: ما روى البخاري (2703)، ومسلم (1675) عن أنس، أَنَّ الرِّبَيعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّصْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةً جَارِيَّةً، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ، وَظَلَبُوا الْعَفْوَ، قَاتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّصْرِ: أَتُكَسِّرُ ثَنِيَّةَ الرِّبَيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَنَا بِالْحَقِّ، لَا تُكَسِّرُ ثَنِيَّتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» رَأَدَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضَيَ الْقَوْمُ وَقَبِيلُوا الْأَرْشَ.

وروى مسلم (2622) غَنِيًّا هُرَيْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَبَّ أَشَعَّتْ، مَذْفُوعٌ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

والإقسام على الله تعالى يجوز إذا كان الحامل عليه قوة الإيمان والثقة بالله، لا الغرور ولا العجب بالنفس، والأولى تركه؛ لأنَّه قد لا يسلم من شيء من رؤية النفس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح قول سليمان عليه السلام: **لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ اُمْرَأَةً، كُلُّ تَلْدُ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**. رواه البخاري (6720)، ومسلم (1654) :

"واختلف في الذي حلف عليه، هل هو جميع ما ذكر، أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما؟ والثاني أوجه، لأنَّه الذي يقدر عليه، بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بمحض إرادة، ولو كان بمحض إرادة لم يتخلَّف، ولو كان بغير إرادة لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه."

قلت [أي: الحافظ ابن حجر]: وما المانع من جواز ذلك، ويكون [يعني: حلفه] لشدة وثوقه بحصول مقصوده، وجزم بذلك، وأكده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) انتهى من "فتح الباري" (11/606).

وقال النووي رحمة الله في شرح حديث أبي هريرة: " لو أقسم على الله لأبره أي لو حلف على وقوع شيء، أوقعه الله إكراما له، بإجابة سؤاله، وصيانته من الحنت في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى، وإن كان حقيرا عند الناس.

وقيل: معنى القسم هنا: الدعاء، وإبراؤه: إجابته انتهى من "شرح مسلم" (16/175).

وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله: "هل يجوز للإنسان أن يقسم على الله؟

فأجاب: الإقسام على الله أن يقول الإنسان: والله لا يكون كذا وكذا، أو والله لا يفعل الله كذا وكذا. والإقسام على الله نوعان:

أحدهما: أن يكون الحامل عليه قوة ثقة المقسم بالله -عز وجل-، وقوة إيمانه به، مع اعترافه بضعفه وعدم إلزامه الله بشيء: فهذا جائز.

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم: **"رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره"**، ودليل آخر واقعي، وهو حديث أنس بن النضر « حينما كسرت أخته الريبع سنا لجارية من الأنصار، فطالب أهلها بالقصاص، فطلبوها إليهم العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الريبع؟ لا والذي يبعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس، كتاب الله القصاص"!! فرضي القوم، فغفروا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"، وهو رضي الله عنه- لم يقسم اعترضا على الحكم، وإباء لتنفيذها، فجعل الله الرحمة في قلوب أولياء المرأة التي كسرت سُنّها، فغفروا عفوا مطلقا، عند ذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"**. فهذا النوع من الإقسام: لا بأس به.

النوع الثاني: من الإقسام على الله: ما كان الحامل عليه الغرور والإعجاب بالنفس، وأنه يستحق على الله كذا وكذا، فهذا والعياذ بالله محرم، وقد يكون محيطا للعمل، ودليل ذلك أن رجلاً كان عابداً، وكان يمر بشخص عاص لله، وكلما مر به نهاده فلم ينته، فقال ذات يوم: والله لا يغفر الله لفلان - نسأل الله العافية -؛ فهذا تحجر رحمة الله لأنه مغرور بنفسه، فقال الله -عز وجل-: **"من ذا الذي يتأنى علي إلا أغر لفلان؟! قد غفرت له، وأحبطت عملك"** [رواه مسلم 2621]. قال أبو هريرة: "تكلم بكلمة، أوبقت دنياه وآخرته".

ومن هذا نأخذ: أن من أضر ما يكون على الإنسان اللسان... انتهى من "مجموع فتاوى" ابن عثيمين (3/78).

وسائل الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله: " ما حكم قول: أقسم عليك يا الله بأن تُيسّر لي هذا الأمر؛ وذلك لقوّة الرجاء، وحسن الظن بالله بأن يستجيب هذا الدعاء؟

فأجاب: جاء في الحديث: **"إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"** [البخاري: 2703]، لكن هذا النوع من عباد الله من عُرِف بالصلاح، و Ashton به ولزم التقوى وترك المخالفات، ولم يفترط في شيء من الواجبات، ولا يُشترط في ذلك أن يكون معصوماً، لكن دينه تقوى الله -جل وعلا-، فإذا وصل إلى هذه المرتبة، ووقع في ضائقـة، أو احتاج إلى مثل هذا؛ فلا مانع من أن يقول ذلك، ويكون من النوع الذي لو أقسم على الله لأبره، إذا سلم من شائبة تزكية النفس؛ لأنـه قد يُشمـ من مثل هذا الكلام أنه يذكر نفسه، وأنـه وصل إلى

هذه المرحلة، لكن إذا وقع في ضائقه، وضاقت به السبل، وقال ذلك مع حسن ظنه بالله -جل وعلا- وقوه رجائه له -كما في السؤال- فإن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يسلم من شائبة التزكية، فلا يحرص الإنسان عليها، إلا إذا اضطر إليها" انتهى من [موقع الشيخ](#).

والحاصل:

أنه يجوز الإقسام على الله، ثقة به، وإحسان ظنٌ، مع الاعتراف بضعف الإنسان وعجزه، وتبرئه من العجب ورؤيه النفس، والأولى ترك ذلك.

وحيث إنك قلت ذلك من قوة إحسانك لظن بالله تعالى، فلا حرج عليك، ونرجو أن يحقق الله مرادك.

والله أعلم